

شرح المقدمة الحضرية - كتاب الحج (511) - الدرس (3)

لييب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه الطيبين الطاهرين. اما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح - [00:00:00](#)

وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين. وان يرزقنا الاخلاص في الاحوال والاعمال. اللهم امين يقول العلامة عبدالله بن عبد الرحمن با فضل رحمه الله تعالى رحمة واسعة - [00:00:23](#)

ونفعنا بعلومه في الدنيا والاخرة اصل يحرم بالعمرة كل وقت وبالحج في اشهره وهي شوال وذو القعدة وعشر وعشر من ذي الحجة فلو احرم به في غير وقته انعقد عمرة - [00:00:42](#)

ومن كان بمكة فيحرم بالحج منها وبالعمرة من ادنى الحل وغير المكي يحرم بالحج والعمرة من الميقات. وهو المتوجه هكذا عندكم وهو المتوجه من المدينة او وهو للمتوجهين ايوا دقيقة - [00:01:04](#)

بعدين طيب وهو ايش عندكم؟ ها على كل حال هو كتب عندي هكذا وهو المتوجه من المدينة هكذا كتب قال ذو الحليفة ومن الشام ومصر الجحفة ومن المشرق ذات عرق وهو الاتهامة اليمن - [00:01:33](#)

يلملم ولنجده قرن هكذا كتب الظاهر في تقديم وتأخير. مم. فان جاوز الميقات مريدا للنسك ثم احرم فعليه دم. ان لم عد الى الميقات قبل التلبس بنسك والاحرام من الميقات افضل من بلده. نعم. هذا الفصل اخواني بارك الله فيكم في المواقيت - [00:01:58](#)

والمواقيت قسمان مواقيت زمانية ومواقيت مكانية ومعنى المواقيت زمان العبادة ومكان العبادة ومكانها هذا معنى المواقيت وبعضهم يقول ان المواقيت خاصة بالمواقيت الزمانية واطلاق المواقيت عن مكانها هذا مجاز - [00:02:27](#)

لان المواقيت مأخوذة من الوقت والوقت زمان لكن المشهور ان المواقيت تطلق على الزمانية والمكانية هنا العلامة باب فضل رحمه الله تعالى ذكر المواقيت الزمانية اولا ثم المكانية فقال يحرم بالعمرة في كل وقت. قال يحرم بالعمرة في كل وقت - [00:02:58](#)

اي ان العمرة وقت الاحرام بها هو الابد وقت الاحرام بالعمرة هو الابد الدهر وقال بعض الفقهاء ان وقت الاحرام بالعمرة السنة ليس الامل فما الفرق بينهما ما الذي ينبني على هذا الخلاف - [00:03:29](#)

ينبني على هذا الخلاف مسألة وهي لو انه احرم من عمرتي في هذا العام احرم انظر احرام بس في في هذا العام فعلى القول الاول ان وقت العمرة هو الابد له الا يفعل العمرة ما شاء - [00:03:54](#)

يمكن ان يكمل العمرة في بعد سنة وستين لكن يظل محرما فهت علي لان وقتها الابد ولا يأتى على هذا التأخير وعلى الرأي الثاني اذا قلت ان العمرة وقتها ان العمرة - [00:04:14](#)

وقتها السنة فانه يحرم تأخيرها حتى تخرج تلك السنة فلا بد ان يوقعها في تلك السنة هذا الذي ينبني على الخلاف اذا هنا قال يحرم بالعمرة كل وقت هذه المسألة الاولى التي - [00:04:32](#)

تتعلق بهذا المقطع من المثل المسألة الثانية لماذا؟ قال الفقهاء ان وقت الاحرام بالعمرة هو الابد له ان يحرم بالعمرة في كل وقت. لماذا؟ ما مستندهم في هذا مستندهم في هذا ان النبي صلى الله عليه واله وسلم احرم بالعمرة في اوقات مختلفة - [00:04:55](#)

فدل على انه ليس لها وقت معين وان الصحابة الكرام رضي الله عنهم كانوا يحرمون بالعمرة في زمانه عليه الصلاة والسلام. وباطلاعه عليه الصلاة والسلام في اوقات مختلفة ولم ينهاهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يحرموا بها في وقت كذا او في وقت كذا. فدل ذلك على ان وقتها - [00:05:23](#)

الابد. جيد؟ طيب. اذا الان مسألتان في هذا المقطع. المسألة الاولى ما هي ان وقت العمرة هو الابد. وقيل سنة. المسألة الثانية مستند ذلك احرام النبي صلى الله عليه وسلم واحرام الصحابة في اوقات مختلفة. جيد؟ فهم هذا ازدهار فهم شيء - [00:05:50](#)

طيب المسألة الثالثة بارك الله فيكم هل هنالك استثناء لوقت لا يصح فيه الاحرام بالعمرة او لا الجواب نعم هناك استثناء لا يصح فيهما الاحرام بالعمرة استثناء الاول اذا كان الشخص محرما بعمرة - [00:06:14](#)

فليس له ان يحرم بعمرة اخرى قبل الفراغ من الاولى ليس له ان يحرم بعمرة اخرى قبل الفراغ من الاولى وهذا ما يعبر عنه الفقهاء رحمهم الله تعالى فيقولون لا يجوز ادخال العمرة على العمرة - [00:06:39](#)

لا يجوز ادخال العمرة على العمرة جيد هذا الاستثناء الاول الاستثناء الثاني اذا كان هذا الشخص محرما بالحج ولم ينفر من منى نفرا صحيحا. تعرفون ان اخر اعمال الحج انه يبقى في منى ثلاثة ايام يبني ويرمي الجمار - [00:07:00](#)

فقبل ان ينفر من منى نفرا صحيحا والنفر من منى متى يجوز؟ اذا عجل فرمى الجمار في اليوم الثاني من ايام التشريق له ان يخرج قبل غروب الشمس فاذا لم ينفر من منى نفرا صحيحا يعني ما زال في منى ما زال عليه رمي لا يجوز ان يعتمره - [00:07:26](#)

حينئذ لكن بعد نفوره من منى نفرا صحيحا له ان يحرم بالعمرة. جيد؟ اذا في هاتين الحالتين لا يجوز الاحرام بالعمرة اذا كم هذي مسائل الان ثلاث مسائل المسألة الرابعة - [00:07:50](#)

ويسن الاكثار من العمرة ولو في اليوم الواحد يعني ممكن الانسان يعمل اكثر من عمره في يوم واحد. بل يستحب له ذلك لعموم قول النبي عليه الصلاة والسلام العمرة الى العمرة عفو العمرة الى العمرة كفارة - [00:08:11](#)

لما بينهما فهذا الحديث يدل على استحباب الاكثار من العمرة ولو في اليوم الواحد وصحة عن ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها انها اعتمرت في شهر واحد مرتين او ثلاث - [00:08:35](#)

فدل ذلك على انه يستحب تكرار العمرة في الشهر الواحد في اليوم الواحد في الاسبوع الواحد وهذا مذهب جماهير الفقهاء ولم يقل احد من الفقهاء بعدم صحة العمرة اذا كررت - [00:08:54](#)

انما قال المالكية بكرهه ذلك لكن الجمهور من الشافعية والحنابلة والحنفية على استحباب ذلك فيما اعلم. فهم فما لا تسمع لاولئك الذين يبدعون ويظللون من يكرر العمرة اذا تقرر هذا فهذه اربع مسائل تتعلق بقوله هنا يحرم بالعمرة في كل وقت هذا بيان - [00:09:12](#)

للميقات الزماني للعمرة بالميقات الزمان للعمرة طيب ايش باقي الان؟ الميقات الزماني للحج قال العلامة بافضل يحرم بعمرة كل وقت ويحرم بالحج. كلمة يحرم من عندي. ويحرم بالحج في اشهره. ما اشهر الحج - [00:09:45](#)

قال وهي اي اشهر الحج شوال ذو القعدة الافصح فتح القاف وعشر ليال ليال اضافة من عندي من ذي الحجة الافصح كسر الحاء. يعني يصح ان تقول اعده لكن افصح قاعدة - [00:10:13](#)

يسوع ان تقول حجة لكن الافصح حجة. جيد جوا وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة هذه اشهر الحج. ما معنى اشهر الحج؟ ما معنى ميقات زماننا ميقات الزماني معناه هو الوقت الذي - [00:10:32](#)

يصح الاحرام فيه بالنسك. هذا معنى من قال زماني يعني لو احرمتم في هذه الاشهر بالحج صح احرامك بالحج طيب سؤال لو احرمتم في غير هذه الاشهر بالحج نفترض في رمضان - [00:10:56](#)

احرمتم من الحج احرمتم بالحج في رمضان. هل رمضان من اشهر الحج او لا ليس من نشر الحج هل يصح احرامك بالحج او لا يصح ايش رأيكم ها لا يصح - [00:11:19](#)

الاحرام بالحج لكنه ينعقد عمرة اذا لو احرمتم بالحج في غير اشهره انعقد عمرة مرة اخرى لو احرمتم بالحج في غير اشهره انعقد عمرة. هذا مذهب الشافعية والحنابلة وقالت المالكية والحنفية ان الحج اذا احرم به الانسان في غير اشهره انعقد حجا - [00:11:36](#)

مع الكراهة فهمت؟ مذهب الشافعية لا ينعقد حجا لابد ان يكون في اشهره ينعقد عمرة؟ نعم ينعقد عمرة هذه العمرة انت الان احرمتم بالحج مثلا في شهر رجب وانه ينعقد عمرة. هذه العمرة تجزئك عن عمرة الاسلام. يعني ان لم تكن قد اعتمرت من قبل عمرة الاسلام

تجزئك عن عمرة الاسلام - 00:12:09

وهذا بخلاف انتبه معي. هذا بخلاف يا اخواني ما لو فاتك الوقوف بعرفة. لو فاتك الوقوف بعرفة كيف يعني يفوتك الوقود بعرفة كيف يفوتك بان طلع فجر يوم النحر وانت لم تصل الى عرفة بعد - 00:12:36

اذا طلع الفجر يوم النحر ولم تصل الى عرفة بعد فاتك الوقوف بعرفة. انت احرمت بالحج وصلت الى عرفة بعد ان طلع الفجر يوم النحر يوم العاشر من ذي الحجة فاتك الوقوف بعرفة. هنا تتحلل بعمل عمرة - 00:12:55

ولا تجزئك عن عمرة الاسلام لكن هنا تجزئك عن عمرة الاسلام. فهمت الفرق فهمت الفرق؟ ان شاء الله. طيب عفوا. اقبل جبون هذا بس ازعجني واضح؟ اذا تقرر هذا بارك الله فيكم فقال هنا وبالحج في اشهره وهي شوال وذو القعدة - 00:13:14

وعشر وعشر من ذي وعشر من ذي الحجة نعم كان في مسألة اريد ان اذكرها ذهبت من ذهني قال هنا فلو احرم به في غير وقته ان عقد انعقد عمرة جيد - 00:13:44

لاحظ معي لو انك احرمت بالصلاة قبل دخول وقتها احرمت بصلاة الظهر قبل دخول وقتها. ما الحكم تصح تصح لا تصح احرمت بصلاة الظهر قبل دخول وقتها. لا تصح واضح - 00:14:06

حتى ولو كنت عامدا تبطل لا تصح. لكن الحج اذا احرمت به قبل اشهره لا نقول انه باطل يعني لا ينعقد حجا لكن لا يبطل بالكلية انما يصرف الى ما يقبله الوقت. الوقت يقبل - 00:14:30

لكن لا لا الحج. لماذا لان الاحرام شديد التعلق. ولذلك اذا افسدت الحجة فانك لا تخرج منه بل يجب عليك ان تمضي في فاسده بخلاف الصلاة لو افسدتها تخرج منها - 00:14:49

فهمت؟ فالاحرام شديد التعلق. وبالتالي اذا احرمت بالحج في غير اشهره لا نقول خلاص ما يترتب عليك شيء لا انصرف الى العمرة فهمت الفرق؟ جيد قال يحرم بالعمرة في كل - 00:15:12

وقت وبالحج في اشهره وهي شوال وذو القعدة وعشر وعشر من ذي الحجة. طبعا لما قال عشر من ذي الحجة قلت لك وعشر ليال عشر ليال لان الليلة تسبق اليوم وبالتالي ليلة العاشر - 00:15:32

ليلة النحر ليلة العاشر هذه وقت احرام فاذا طلع فجر العاشر انتهى وقت الحرام. مع ان يعني يوم العاشر هذا لا يحسب. يوم العاشر هذا لا يحسم قال فلو احرم به في غير وقته انعقد عمرة. هذا كله في المواقيت الايش - 00:15:52

الزمانية. الان سيتكلم عن مواقيت المكانية المواقيت المكانية ممكن ان اشرحها اولاً ثم نعود للكتاب ثلاث حالات الاولى اذا كان الشخص في الميقات او وراه الحالة الثانية - 00:16:17

اذا كان الشخص الحالة الثالثة اذا كان الشخص مكة والميقات هنا نصف الكلام اذا كان الشخص في الميقات او وراه على الثانية اذا كان الشخص في مكة. الحالة الثالثة اذا كان الشخص - 00:17:52

بين مكة وميقات نفترض هذه مكة هنا هذه مكة وهنا الميقات. نفترض هذا الميقات يللم طبعاً ورأى ميقاتي لو لم اش من جهة ها اليمن ها طيب هنا اليمن فهذا الذي في اليمن هذا - 00:18:41

وراء الميقات او ان الشخص يكون في الميقات اما يكون الشخص هنا واحد. او في الميقات. هذه الحالة الاولى جيد الحالة الثانية ان يكون الشخص هذه مكة ان يكون الشخص في مكة - 00:19:12

الحالة الثالثة ان يكون الشخص بين مكة والميقات هنا طيب اراد الشخص ان يحرم بالحج نقول اذا كنت في الميقات او وراء الميقات فيجب الاحرام من الميقات ويحرم عليك ان تتجاوز الميقات وانت تريد النسك بلا احرام - 00:19:32

يحرم عليك ان تتجاوز الميقات وانت تريد النسك بلا احرام. يجب ان تحرمنا الميقات جيد بعد ذلك تأتي مسألة وهي لو قال هذا الشخص هل الافضل ان احرم من الميقات؟ او الافضل ان احرم من بلدي - 00:20:02

قبض الميقات يعني مثلاً بعض الناس يسأل هنا في اندونيسيا هل افضل اطعم من هنا من اندونيسيا محرم احرم في اندونيسيا او الافضل لما اصل للميقات احرم من الميقات واضح؟ معتمد الامام الرافي ان الافضل ان تحرم من بلدك - 00:20:23

من دويلتك دويرة يعني من دارك من ديارك هذا الافضل. قال لانه فيه زيادة في المشقة والاجر على قدر المشقة. لكن معتمد الامام النووي ان الافضل ان تحرم من الميقات - [00:20:44](#)

اتباعا لسنة النبي صلى الله عليه واله وسلم. اذا هذا معتمد المذهب ان الافضل ان تحرم منه الميقات. جيد بالعمرة نفس عفوا اذا كان شخص في مكة احرم من موضعه - [00:21:03](#)

فيحرم عليه مثلا هو في مكة هنا يحرم عليه ان يخرج خارج مكة ليحرم من خارج مكة يعني لو انه خرج انتبه معي. لو انه خرج من مكة الى مسافة - [00:21:26](#)

يجوز فيه قصر يجوز فيها قصر الصلاة لمن اراد السفر فقد احرم من هنا فهتمت علي عليه دم ويأثم انت في مكة تحرم من مكة وجوبا من مكة فلو خرجت خارج مكة الى مسافة يجوز لك فيها القصر يحرم عليك ان تحرم من ذلك المكان - [00:21:42](#)

جيد طيب من كان بينهما بين مكة والميقات. فانه يحرم من موضعه ايضا اذا هذا نقول احرم او احرم من موضعه يحرم عليه ان يجاوز موضعه بلا احرام فلو جاوز موضعه بالاحرام لزمه الدم - [00:22:06](#)

ولذلك اهل جدة الان تمام؟ نقول يحرم عليكم ان تجاوزوا العمران في جدة هو يخرج من جدة الى مكة يريد العمرة يحرم ان تجاوز عمران جدة بلا احرام يجب ان تحرم من عمران جده - [00:22:32](#)

طب لو جاوزه لزمه الدم فاهم جيد طيب هذا بالنسبة لايش طب والعمرة؟ نقول اذا كان الشخص في الميقات او وراءه احرم من الميقات وجوبا اذا كان الشخص في مكة - [00:22:52](#)

وجب ان يخرج الى الحل. مكة داخل الحرم مكة داخل الحرم يجب ان يخرج الى الحل حتى يحرم من الحل اقرب الحل منطقة اسمها التنعيم فيها مسجد يسمى مسجد عائشة يحرم من هناك - [00:23:15](#)

واضح؟ يخرج الى الحل ولو خطوة ولو خطوة واحدة بس يحرم ثم يعود لكن لابد ان يخرج الى الحل اذا كان الشخص بين مكة والميقات فانه يحرم من موضعه. اذا لاحظ الفرق بين الحج والعمرة في الاحرام مكانه هو نفقة - [00:23:38](#)

ونفقة جيد فهنا هذا اذا فهنا هذا تأتي عدد من المسائل مترتبة على هذا الذي قررته. انا اذكرها لكم مسألة مسألة الاولى هل الافضل ان يحرم من اول الميقات او من اخر الميقات. يعني انظر هذه هي لملة. هذه هي لملة. جيد - [00:24:03](#)

هو جاي من اليمن هكذا اليمن. هل الافضل ان يحرم من اول يللم او ان يحرم من اخره لملم. هذه مكة هنا هل الافضل ان يحرم من اول الميقات او من اخر الميقات؟ قال العلماء الافضل ان يحرم من اول الميقات حتى يقطع الميقات كل - [00:24:44](#)

له حال كونه محرما ويجوز ان يحرم من اخره لكن الافضل ان يحرم من اول الميقات. جيد؟ طيب هذه مسألة. مسألة ثانية اذا سلك طريقا لا يمر على الميقات هني لملم نفترض هنا يللم هذا يللم. فسلك طريقا لا يمر علينا من النوم - [00:25:07](#)

فحينئذ عندك ثلاث حالات اذا سلك طريقا لا ينتهي به الى ميقات. عندك كم حالات؟ ثلاث حالات. الحالة الاولى انه في طريقه هذا يحاذي ميقاتا ان يكون في طريقه هذا يحاذي ميقاتا - [00:25:41](#)

فاذا كان في طريقه يحاذي ميقاتا فانه يحرم من محاذاة ذلك الميقات. الذي حاذاه هذه الحالة الاولى الحالة الثانية انه في طريقه يحاذي ميقاتين جيد يمر بين ميقاتين هو قريب من كل منهما بنفس المسافة - [00:26:02](#)

هذا ميقات وهذا ميقات لو حسبت المسافة من الطريق الى الميقات الاول وحسبت المسافة من طريقك الى الميقات الثاني لوجدتها نفس المسافة هو يحاذي ميقاتين. لكن احد الميقاتين اقرب الى مكة والاخر ابعد عن مكة - [00:26:30](#)

فانه يحرم من ابعد الميقاتين عن مكة فهتمت علي ولا لا؟ اذا الحالة الاولى ما هي اذا حاذ ميقاتا فانه يحرم من محاذاة الميقات الذي حاذاه. الحالة الثانية ان يحاذي ميقاتين فانه يحرم من ابعد الميقاتين عن مكة واقرب الميقاتين اليه. جيد. طيب -

[00:26:51](#)

الثالثة اذا مر بطريق لا يعادي ميقاته فحينئذ يحرم من مرحلتين بينه وبين مكة يحرم من مرحلتين بينه وبين مكة. مرحلتين مرحلتان مسافة قصر واضح؟ يحرم من مرحلتين بينه وبين مكة لان اقرب المواقيت - [00:27:18](#)

بينها وبين مكة مسافة مرحلتين ولا يتجاوز المرحلتين بلا احرام ما دام انه يريد للنسك وصارت الحالات كم؟ ثلاث. ظبطتم هذا بعدين ممكن اعطيكم ورقة تكتبون هذه المسائل في دفاتركم طيب - [00:27:47](#)

المسألة الرابعة لو ان الانسان قصد مكة اراد الدخول الى مكة لكن ليس بقصد النسك. ليس بقصد الحج او العمرة. اراد مثلا صلة رحم اراد التجارة فهل يجب عليه الحج - [00:28:06](#)

الاحرام بالحج او الاحرام بالعمرة ولا ينبج ييجو على يد الحرام ولا ييجو؟ اراد دخول مكة ليس للنسك لتجارة لصلة رحم لقضاء دين نقول لها يجب لان النبي عليه الصلاة والسلام لما ذكر المواقيت قال هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلن مما - [00:28:27](#)

من اراد الحج والعمرة فاوكل الامر الى ارادتي ذلك الشخص اذا اراد الحج والعمرة فدل ذلك على انه لا يلزم من دخل كل من دخل مكة ان يحرمه هذا دليل دليل اخر ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة يوم الفتح وعلى رأسه المغفر - [00:28:52](#)

تليفون مغفار غطاء الرأس لو كان محرما عليه الصلاة والسلام ما جعل المغفر على رأسه فدل ذلك على انه دخل مكة وهو ليس بمحرم فدل على جواز ان يدخل الانسان مكة بغير احرام. لكنه يسن - [00:29:16](#)

لمن دخل مكة انه لا يدخل مكة الا محرما ويكره تركه. بعض الفقهاء يوجبون على كل من دخل مكة ان الشافعية لا يجيبون على من دخل مكة ان يكون محرما. لكن يوجبون على من خرج من مكة الى مسافة القصر - [00:29:37](#)

طواف الوداع وان لم يكن حاجا ولا معتمرا فهمتم؟ وان لم يكن حاجا ولا معتمرا. جيد طيب مسألة الان رقم كم المسألة هذي الخامسة والرابعة الخامسة طيب الخامسة لو انه - [00:30:00](#)

تجاوز الميقات جاوز الميقات وهو لا يريد النسك وبعد ان تجاوز الميقات بدا له النسك بدا له ان يعتمر بدا له ان يحج فاين ميقاته؟ هل يعود لا يجب عليه العون - [00:30:21](#)

اذا تجاوز الميقات غير يريد للنسك ثم ظهر له بدا له انه يعتمر انه يحج فميقاته في ذلك الموضع الذي ظهر له ان يحج او ان يعتمر فيه فهمتوا من شوك ولا لا - [00:30:45](#)

جيد؟ طيب جميل اخر مسألة وصل هذا الشخص مسافرا من بلده الى الميقات وهو يريد العمرة وصل من اندونيسيا من ماليزيا من اليمن الى الميقات وهو يريد العمرة لكن قبل العمرة - [00:31:06](#)

يريد ان يقيم في منطقة قبل مكة مثل ما يفعل بعض الناس الان يأتي من اندونيسيا مثلا يريد العمرة وما سافر الا للعمرة. لكن يريد ان يرتاح في جدة اسبوع وبعدين يروح مكة يعمل عمرة - [00:31:29](#)

جيد ولا لا هل هذا الشخص له ان يؤخره؟ الاحرام بالعمرة او لا الجواب ليس له ذلك لا يجوز له ان يتجاوز الميقات الا باحرام يحرم عليه ان يتجاوز الميقات الا باحرام. حتى وان طال مدة اقامته في ذلك الموضع الذي قبل مكة. حتى لو قال انا - [00:31:46](#)

قبل مكة شهر وان تحرمني الميقات فهمت ما تشوف ولا لا؟ جيد. الان نعود الى عبارة المتن قال رحمه الله تعالى ومن كان بمكة شف انظر الى السبورة. شف هذي ايش من حالة - [00:32:11](#)

هذا سيحرم الان وهو في مكة. الثانية. قال ومن كان بمكة فيحرم بالحج منها. اذا هذا بالحج طب قول عمرة قال وبالعمرة من ادنى الحل ولو بخطوة انظر ماذا كتبنا؟ نفس الذي كتبناه في السبورة لكن نحن نقول في العمرة يحرم من ادنى الحل لكن الافضل ان يحرم من الجعرانة - [00:32:31](#)

منطقة سميت باسم امرأة كانت تقيم فيها. الافضل ان يحرم من الجعرانة ثم من التنعيم حيث احرمت ام المؤمنين عائشة ثم من الحديبية ثم من الحديبية. اذا بهذا الترتيب من حيث الافضية. هذا الافضل - [00:33:00](#)

جعرانة تنعيم ليبي. طيب لماذا؟ لماذا رتب الفقهاء كذا قالوا من التنعيم لان النبي صلى الله عليه وسلم احرم من التنعيم اذا هذا فعل فهو افضل عفوا من الجعرانة سبق لسان من الجعرانة لان النبي صلى الله عليه وسلم احرم من الجعرانة هذا فعل فهو افضل - [00:33:27](#)

من التنعيم لان النبي صلى الله عليه وسلم امر عبدالرحمن بن ابي بكر ان يخرج باخته ام المؤمنين عائشة الى التنعيم لتحرمها من

التنعيم اذا الاول فعله عليه الصلاة والسلام. الثاني امر ان يكون لعائشة كذا وكذا - [00:33:56](#)

الثالث الحديبية لماذا تأخرت المرتبة؟ لان النبي صلى الله صلى الله عليه وسلم هم هم. هم ان يحرم بالعمرة من الحديبية فتأخرت الركبة فهمتوا علي ولا لا؟ جيد قال ومن كان بمكة فيحرم بالحج منها وبالعمرة من ادنى الحلين - [00:34:18](#)

وغير المكي يحرم بالحج والعمرة من الميقات غير المكي يعني الذي ياتي من الافاق يحرم بالحج والعمرة من فين؟ من الميقات. من كان ساكنا في الميقات او من وراء الميقات يحرم من الميقات. جيد - [00:34:42](#)

قال وهو الضمير في قوله وهو يعود على ماذا ها على الميقات وهو اي ميقات للمتوجه من المدينة ذو الحليفة وهو ابعد المواقيت. ابعد المواقيت عن مكة ذو الحليفة هو قريب جدا من المدينة - [00:35:03](#)

قال ومن الشام ومصر الجحفة الان الناس يحرمون من محاذاتها من محاذاة الجعفران مكان اسمه رابغ قالوا من المشرق ذات عرق هذا لاهل العراق وذات عرق اختلف العلماء. هل النبي صلى الله عليه وسلم جعله ميقاتا؟ او ان عمر رضي الله عنه جعله ميقاتا -

[00:35:22](#)

بعض العلماء قالوا ان النبي عليه الصلاة والسلام جعله ميقاتا. وبعضهم قال ان عمر جعله ميقاتا. علامة ابن حجر الهيتمي في التحفة جمع بين الرأي قال عمر جعله ميقاتا فوافق اجتهاده - [00:35:48](#)

ما قاله النبي صلى الله عليه واله وسلم. فيكون من موافقات عمر. فهتم؟ قال ومن المشرق ذات عرق. وهو لتهامة اليمن اي والميقات لاهل تهامة اليمن لان اليمن ساحل ونجد مرتفعة. تمام؟ اهل الساحل مثل هذه المناطق زبيد ونحوها - [00:36:07](#)

ميقاتهم يللم واما نجد اليمن يعني جهة ما تقول الان جهة حضرموت وجهة مأرب وهذه المناطق قال ولنجده قرن اي قرن المنازل واضح؟ جيد انظر ماذا قال فان جاوز الميقات مريدا للنسك - [00:36:32](#)

جاوز الميقات مريدا للنسك. قوله مريدا للنسك هذا قيد. العبارة فان جاوز الميقات مريدا للنسك ثم احرم. اي احرم بعد مجاوزة الميقات فعليه دم. ليش لانه اقل بواجب ان الواجب ان يحرم من الميقات - [00:36:56](#)

فهو جاوز الميقات حال كونه مريدا للنسك قوله مريدا للنسك هذا قيد. اخرج ماذا اخرج ما لو جاوز الميقات حال كونه غير مريدا للنسك. ثم بدا له ان يعتذر او يحج بعد مجاوزة الميقات. فهنا محل او ميقاته من موضعه - [00:37:21](#)

فهمت علي ولا لا؟ وهذه المسألة ذكرناها. قال فان جاوز الميقات مريدا للنسك ثم احرم فعليه دم ان لم يعد الى الميقات قبل التلبس بنسك. هيا انتبه معي هذه المسألة تحتاج الى تركيز - [00:37:48](#)

هذا الشخص هذا ميقاته جاء من بلاده يريد النسك تجاوز الميقات ولم يحرمني الميقات. جيد؟ احل بواجبه ما الذي يترتب يترتب على اخلاالك بهذا الواجب امران الائم الدم جيد طيب كيف يسقط - [00:38:07](#)

الدم قال يسقط الدم عنك بامرين يعني بشرطين انك تعود الى الميقات واضح بشرط الثاني ان عودتك الى الميقات قبل ان تتلبس بالنسك. يعني مثلا العمرة ما النسك في العمرة - [00:38:40](#)

احرام ايش بعد الاحرام؟ طواف. ان تعود الى الميقات قبل الطواف قبل ان تتلبس بالنسوء اذا حتى يسقط عنك الدم لابد من امرين. ان تعود الى الميقات وان تكون عودتك الى الميقات قبل ان تتلبس بالطواف - [00:39:03](#)

جيد ولا لا؟ ايش تفهم تفهم انه اذا لم يعد اصلا لا يشط الدم عنه وانه اذا عاد بعد التلبس بالنسك لا يسقط الدم عنه وانه اذا عاد قبل التلبس بالنسك سقط الدم عنه. ولا يسقط عنه الائم - [00:39:25](#)

الا اذا كان جاهلا او ناسيا فهتم؟ اذا مرة اخرى اذا تجاوز الميقات يا خطاب ولم يكن اذا تجاوز الميقات ولم يكن قد احرم منه فحينئذ نقول له ترتب عليك امران - [00:39:51](#)

الائم وايش؟ والدم طيب كيف اسقط الدم؟ بان تعود الى الميقات قبل تلبسك بالنسك. مثلا في العمرة قبل ان تطوف جيد فان عدت الى الميقات قبل تلبسك بالنسك سقط عنك الدم. طب والائم؟ لا لا يسقط عنك - [00:40:18](#)

الا اذا كنت ناسيا او جاهلا جيد؟ طيب وان عدت الى الميقات بعد تلبسك بالنسك ايش تقول؟ لا يسقط عنك الدم. وان عدت وان لم

تعد للميقات اصلا لا يسقط عنك الدم. وان عدت انتبه - [00:40:44](#)

الى لم تعد الى الميقات ولكن عدت الى مثل مسافة الميقات فهتمم عادية ولا لا؟ سقط عنك الدم يعني لا يشترط ان تعود الى الميقات سواء عدت الى الميقات او عدت الى مثل مسافة الميقات. يعني مثلا المسافة بينك وبين الميقات - [00:41:05](#)
خمسين كيلو انت لم تعد الميقات عدت باتجاه اخر لكن خمسين كيلو يسقط عنك الدم طيب انتبه معي مر على الميقات بعيدا مر على الميقات لم يحرمه تجاوز الميقات بالاحرام وصل الى هنا - [00:41:32](#)

جيد احرم هنا؟ لا ما احرم لكن يريد ان يحرم من هنا. نقول له لا هو مريب لما جه من بلاده يريد للنسك. تجاوز الميقات لم يحرم. وصل الى هنا - [00:41:51](#)

هنا اراد ان يحرمه تمام؟ يعني اراد الدخول في الاحرام والا هو يريد النسك من بلاده فهتمم؟ ايش نقول له؟ عد الى الميقات واحلى من الميقات ولك ان تحرم هنا لكن لابد ان تعود الميقات. يعني سواء عدت الى الميقات فاحرمت منه او احرمت هنا وعدت الى الميقات ايضا يسقط عنك الدم - [00:42:06](#)

المهم انه تعود الى الميقات قبل ان تشرع في النسك. فهتمم؟ سواء عاد الى الميقات ليحرم منه او كان قد احرم لكن ايضا يجب ان يعود الميقات فهتمموا علي ولا لا؟ جيدة شيوخ ما شاء الله - [00:42:29](#)
فقال هنا فان جاوز الميقات مريدا للنسك ثم احرم فعليه دم ان لم يعد الى الميقات قبل التلبس بالنسك. اذا لابد ان يعود الى الميقات واضح؟ ولا بد ان يكون عوده قبل التلبس بالنسك. يعني آآ قبل يومين بالضبط احدهم يسأل هذا. يقول انا اريد ان اعتمر لكن اريد ان اصل - [00:42:47](#)

الى منطقة قريب مكة انا جاي من بلادي اريد ان اصل الى منطقة قريب مكة وانا جاي اعتمر بدون احرام يحرم عليك ان تتجاوز الميقات الا باحرام فان وصلت وتجاوزت الميقات بلا احرام - [00:43:16](#)
يلزمك الاثم والدم. حينئذ ماذا تفعل؟ حتى يسقط الدم تعود الى الميقات لتحرم من الميقات واضح؟ يسقط لكن الاثم لا يسقط عنك الاثم لا يسقطان قال فان جاوز الميقات مريدا للنسك ثم احرم فعليه دم ان لم يعد الى الميقات قبل التلبس بنسك - [00:43:41](#)
والاحرام هذه المسألة ذكرناها. والاحرام من الميقات افضل من بلده. هذا معتمد الامام النووي رحمه الله تعالى قال فاصموا قصير نقرأه نُؤجله نُؤجله نكتفي بهذا والله اعلم وصلي اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد وآله وصحبه اجمعين والحمد لله رب العالمين - [00:44:05](#)